

## اليسار ونكبة العرب

كاظم الموسوي\*

في 15 أيار/ مايو مرّت الذكرى السادسة والستون لنكبة العرب في فلسطين. كالعادة صدرت بيانات سياسية من منظمات فلسطينية معدودة، كررت ما قالته منذ تأسيسها عن ذكرى النكبة. ونامت في غيرها من بلدان عربية كان صوتها عالياً يوماً عنها، عن القضية المركزية للأمة. انشغلت عواصم بنكباتها الداخلية وتركت ذكرى النكبة لأهلها أو على الأصح لبعضهم ممن لا يزال يمسك جمراها ولا يتوانى عن حمل الحجر. لفت للانتباه هذا الهجر شبه الجماعي من قوى الأمة، من الأحزاب السياسية في العالم العربي. أين التظاهرات والاعتصامات والقرارات بالمقاطعة للعدو وإلته وأدواته ومؤسساته؟ أين العرب؟ وين العرب... وين، كما غنت جوليا بطرس يوماً!

مرت الذكرى حزينة كما حصلت أوانها. ماكو أوامر! صمت ملعون ومخجل يقدم للعدو ما حلم به يوماً أيضاً. ولكن ما رفع العتب أن اليسار في لبنان لم يفوت الفرصة، متجاوزاً أخطاء تاريخ والتباسات زمن ماض. هذا اليسار اعتصم اسام الاسكوا في قلب عاصمة الحرية بيروت. نشر صوراً له وبياناتاً مختصرة. لم تكن وسائل الاعلام الناطقة باللغة العربية بكل أنواعها بهذا الحدث وهذا التجمع وهذا اللقاء. هل هو موقف ام انشغالات بأمر أخرى لم يكن هذا الخبر بمقامها أو أهميتها الاخبارية والإعلامية؟! إنها نكبة العالم العربي، تعيش ذكراها بأيامها وسنواتها ومحتنتها وألمها وقسوتها وحزنها وصبرها ووو...

كي لا أجدد حقها أعيد نص البيان: «لمناسبة الذكرى السادسة والستين لنكبة فلسطين، نظّمت أحزاب «اللقاء اليساري العربي» في لبنان اعتصاماً سياسياً أمام الاسكوا. شارك في الاعتصام ممثلات وممثلون عن الحزب الشيوعي اللبناني والحزب الديمقراطي الشعبي وحركة الشعب والتنظيم الشعبي الناصري والتيار الوطني الحر، إضافة إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديمقراطية وحزب الشعب الفلسطيني وجبهة التحرير الفلسطينية. بدأ الاعتصام بكلمة للأستاذ ربيع بيرق حول المناسبة. بعد ذلك تحدّثت السيدة خالدات حسين باسم لليسار الفلسطيني، فأكدت على حق الشعب الفلسطيني في النضال من أجل العودة، رافضة ما يحاك ضده عبر المشروع الأميركي الجديد المسمى «الاتفاق - الاطار»، ودعت الدولة اللبنانية إلى تأمين الحقوق المدنية والاجتماعية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين. ثم تحدث الأستاذ أسد غندور باسم أحزاب «اللقاء اليساري العربي»، مركزاً على تواطؤ الأنظمة العربية مع المشاريع الاستعمارية الجديدة ضد شعب فلسطين والشعوب العربية عموماً، لافتاً النظر إلى «مشروع الشرق الأوسط الجديد» التفتيتي ومؤكداً مجابته.

أخيراً، تلا السيد أيوب غراب المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (مرفقة)، وجرى تسليمها إلى ممثل الاسكوا.

أين الأحزاب الأخرى؟ أين الشخصيات الوطنية والقومية؟ أين؟ أسئلة... أسئلة تتكرر من دون أجوبة وبلا عقبى ضمير وخشية من حساب التاريخ وعقابه. كلنا يعرف أن الشعب يهمل

ولا يهمل وأن التاريخ يسجل ولا يصفح في صفحاته لمن ينسى دوره وموقعه ومكانه وواجبه. هل نكتفي بما حصل وبنام بانتظار الذكرى السنوية المقبلة؟ إن ما جرى مؤشر وإشارة إلى ما يتوقع وما يراد له أن يكون. في مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة، التي أصدرت قرار التقسيم ومئات القرارات الأخرى التي لم تطبق كما التزمت هي وإدارة الولايات المتحدة الأميركية بقرار تأسيس النكبة، معلومات ومواقف سياسية معلومة، وتناقضات سياسية مكررة، وشهادة للتاريخ بأداء الواجب وضرورة العمل على انقاذ شعب وارض تنتهك

## أين التظاهرات والاعتصامات والقرارات بالمقاطعة للعدو وآلاته وأدواته وهوؤسساته؟

أبسط الحقوق المشروعة والمعروفة له وفيها. ست وستون عاماً وما زالت محاسبة اليسار على الهولة وراء ما قاله اندريه غروميكو في الأمم المتحدة حينها، اعترافاً بقرار التقسيم، وتفسيراً له. ولكنها لم تطالع ما قدمه فهد، سكرتير الحزب الشيوعي العراقي (اعدم عام 1949)، رغم كل ما حصل وتناقضاته الأخبار والإشاعات والوشايات ومراكز المخابرات والثقافة والتجنيد لتلك

المهمات والصفقات. إنها سخرية القدر اللثيمة في زمن غادر. لم يشر غروميكو لهذا الحدث الجلل في مذكراته، بينما افرد فصلاً عن أزمة «الشرق الأوسط» في الستينيات وتأكيد موقف الاتحاد السوفياتي من القضية المركزية والسلم والأمن في العالم.

أما فهد فقد حدد الموقف بسطور واضحة في أكثر من رسالة له، لا سيما بعد تأسيسه عصابة مكافحة الصهيونية عام 1946. ومنها مذكرة مفتوحة إلى الحكومة العراقية مؤرخة في 21/11/1945، كتب في فقره تحت عنوان موقف الحكومة تجاه الصهيونية، ما يلي: «تدعي الحكومة القائمة أنها تناصر عرب فلسطين ضد الصهيونية، لكن الشعب العراقي لا يلمس هذه المناصرة واختباراته اليومية تبرهن أنه على أن الحكومة العراقية تمنع الشعب العراقي من مناصرة عرب فلسطين، تمنعه عن مكافحة الصهيونية وبهذا تسهل على الصهاينة وعلى القوى الرجعية - الاستعمارية وغيرها - السير بخطتهم... إن الحكومة منعت وتمنع الشعب العراقي من إقامة اجتماع في سبيل فلسطين، أنها منعت عصابة مكافحة الصهيونية من إقامة اجتماع في يوم وعد بلفور الأسود، إنها احتلت نقابات العمال في ذلك اليوم لكي لا يجتمع العمال فيها، أنها منعت التظاهرات في سبيل فلسطين...». وأكد «أن الحكومة العراقية تحاول أن تخفي المسؤولين الحقيقيين عن نكبة شعبنا العربي في فلسطين، تريد أن تستر الاستعمار البريطاني المسؤول الأول، أن تخفي الصهيونية، باعتبارها تمثل مصالح الشركات اليهودية الكبرى في بريطانيا وأميركا فتظهر اليهود

## بعد الفراغ الرئاسي... ما العمل؟

عادل يعين\*

إذا كانت المادة 62 من الدستور نصّت على أنّه «في حال خلّو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء»، إلا أنّها لم توضح ما إذا كانت تقصد جميع صلاحيات الرئيس أم فقط تلك المتعلقة بتسيير المرفق العام. ولم تبيّن كيفية تولي مجلس الوزراء لهذه الوكالة، وما إذا كان يحتاج إلى إجماع في القرارات التي يتخذها بالوكالة عن الرئيس باعتبار أنّه لا يمكن تجزئة شخصيّة الرئاسة أم تكفيه أكثرية الحضور بنصاب الثلثين المحددة لقراراته العادية بحسب البند 5 من المادة 65 من الدستور أم تلزمه أكثرية الثلثين قياساً على الأكثرية المطلوبة للمواضيع الأساسية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة إيّاها، وهل يتعيّن أن يوقع جميع الوزراء على المراسيم التي يصدرها مجلس الوزراء بوكالته عن رئيس الجمهورية أم يُكتفى بتوقيع رئيس الحكومة والوزير المختصّ؟

أرى أنّ وكالة مجلس الوزراء عن رئيس الجمهورية تنحصر بالأعمال المتعلقة بحفظ المهل الدستورية وتسيير المرفق العام، ولا يمكن أن تشمل صلاحياته الذاتيّة أو الاستنسابية أو التصرفية لأنّ رئيس الجمهورية بحسب المادة 50 من الدستور يحلف بيمين الإخلاص للأمة والدستور عندما يتولّى الرئاسة، وترتبط صلاحيّاته بطبيعة الحال بقسمه. وهو إجراء لا يقوم به رئيس الحكومة ولا الوزراء، ناهيك عن أنّ صلاحيّات الرئيس تتصل بالتوازنات الطائفية التي تحكم توزيع المواقع الدستورية

في الدولة. وقد نصّت الفقرة «ي» من مقدّمة الدستور صراحة على أنّ «لا شرعيّة لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك»، وهي ذات قيمة سامية وموقع توجيّهي ومرجعّي للأحكام الواردة في متن الدستور.

من غير أن ننسى أنّه لم يتمّ لغاية اليوم بذريعة التوازنات الطائفية القبول بأن يتولّى نائب رئيس الحكومة بالوكالة صلاحيّات رئيس الحكومة كلياً أو جزئياً في حال غيابه أو تعذّر قيامه بمهامه.

وفوق ذلك، فإنّ الوكالة في القانون العام «هي حالة مؤقتة واستثنائية، وتهدف أساساً إلى تأمين استمراريّة عمل المرافق العامة (...)» (و) ممارسة الكوكل لصلاحيات الأصيل هي محصورة، انطلاقاً من هدف الوكالة، في الأعمال المؤدية مباشرة إلى تأمين استمرارية المرافق العامة» (تراجع دراسة الدكتور محفوظ سكيّة المنشورة في السفير 30/3/2008)، علماً بأنّه من الواجب تفسير الاستثناء بنطاق ضيق.

لئن كان من الواضح أنّ شغور سدة الرئاسة ليس من بين الحالات المحددة في المادة 69 من الدستور لاعتبار الحكومة مستقبلة إلا أن قراءة مجمل أحكام الدستور تقود إلى القول بوجود تعاملها والتعامل معها كأنّها كذلك خلال فترة الشغور وحتى انتخاب رئيس جديد وتأييل حكومة جديدة، فتكتفي بتسيير المرافق العامة وحفظ المهل القانونية واتخاذ تدابير العجلة والضرورة من غير أن تقوم بأعمال تصرّفية. وذلك بسبب انتفاء رقابة رئيس الدولة صاحب اليمين ومالك حق الفيتو الموقت على قرارات مجلس الوزراء ولأنّه من غير الجائز أن يكون

الأخير «خصماً وحكماً» في أونة واحد وأن يتولّى كوكيل مراقبة أعماله بنفسه بسبب ما يُسمّى «تعارض المصالح»، كما أنّ رقابة البرلمان ستكون معطلة كونه سيتحوّل لحظة الشغور الرئاسي إلى هيئة انتخابية لا تستطيع القيام بأيّ عمل بما فيه حجب الثقة عن الحكومة قبل انتخاب رئيس الدولة بحسب التفسير الراجح للمادتين 74 و75 من الدستور، وهو ما يؤدي إلى الاختلال في توازن السلطات المنصوص عليه في الفقرة «ه» من مقدّمة الدستور.

أما التدرّع بأنّ الدستور لم يجعل الشغور الرئاسي من بين الحالات المحددة في الفقرة د/1 من المادة 69 لاعتبار الحكومة مستقبلة، لا بل إنّها أناط بها صلاحيّات الرئيس وكالة في حال خلّو سدة الرئاسة لأي علة كانت بموجب المادة 62، فمستوجب الردّ لأنّ حالات خلّو الرئاسة التي قصدها المشرع الدستوري في هذه المادة لا تقتصر على الإخفاق في انتخاب رئيس جديد إن لم نقل أن هذه الحالة كانت الأقل احتمالاً في ذهنه، بل تشمل الحالات التي ينتج فيها الشغور من طارئ يحدث خلال الولاية الرئاسية ويؤدي إلى تعليق مؤقت لعمل الرئيس مقرون باحتمال

## هنا غير الجائز أن يقوم البرلمان بالتشريع في ظل شغور سدة الرئاسة

عودته إلى نشاطه مثل إحالته على المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء إذ يكف عن العمل إلى أن يفصل المجلس بالقضية بحسب المادة 61 من الدستور، وإنّ ذلك تستعيد الحكومة فاعليّتها في حال تقرّرت براءة الرئيس، علماً بأنّه كان من البديهيّ أن يتحاشى الدستور التصدّي لحالة الإخفاق في انتخاب الرئيس بسبب متممّن من أسباب شغور الرئاسة لأنه في ذلك بقّر ضمناً أنّ الأليات والتحوطات التي يحتويها لم تضمن تحقيق ذلك كفاية.

من غير الجائز أن يقوم البرلمان بالتشريع في ظلّ شغور سدة الرئاسة لأنّ لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في القانون ضمن مهلة الشهر المحددة لإصداره، فيصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يُوافق عليه المجلس

بعد مناقشة أخرى وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس قانوناً بحسب المادة 57 من الدستور، ما يعني أنّ للرئيس صلاحية الفيتو الموقت ولكن الفاعل على القوانين التي يسنها البرلمان، الأمر الذي يفضي إلى القول إنّ قيام المجلس النيابي بالتشريع في ظلّ غياب الرئيس يشكل انتهاكاً لقاعدة التوازن في السلطات المنصوص عليها في الفقرة «ه» من مقدّمة الدستور. ولا يصحّ التدرّع بأنّ بمقدور مجلس الوزراء القيام وكالة عن الرئيس بردّ القوانين وممارسة الرقابة على التشريعات التي يسنها البرلمان أو بالطعن بالقوانين أمام المجلس الدستوري لأنّ أعضاء مجلس الوزراء لم يُقسّموا اليمين على المحافظة على الدستور، ما يجعل رقابتهم على القوانين مشوبة بعيب فقدان القسم.

وفوق ذلك، لا يجوز التشريع في ظلّ شغور الرئاسة، لأنّه يعود لرئيس الجمهورية بحسب المادة 19 من الدستور حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين، وهو ما اعتمده المجلس الدستوري في قراره رقم 2005/1/2005 تاريخ 6/8/2005 في ما خصّ التشريع في ظلّ استقالة الحكومة إذ اعتبره غير جائز لأنّه يحرم رئيس الحكومة من ممارسة حقه بمراجعة المجلس الدستوري لطلب إبطال القوانين، بالرغم من أنّه كان بإمكان المجلس الدستوري حفظ حقّ رئيس الحكومة المستقبلية الطعن بالقوانين بوصفه عملاً يخضع لمهلة مسقط، إلا أنّه أثار القول «إنّ حرمان رئيس مجلس الوزراء المستقيل من حقه الدستوري بالطعن بنصّ تشريعي ما من شأنه أن يفتح كوة في النضّ التشريعي المذكور يتسلسل منها إليه عيب عدم الدستورية إذ يصبح هذا النضّ التشريعي بمنأى عن كل مراجعة لإبطاله جزئياً أو كلياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتخذه بالاستناد إلى حقه المحفوظ له في المادة 19 من الدستور. فتنفّي في ذلك، على قلّتها، إحدى حالات ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه المكرس دستورياً بمراقبة دستورية القوانين (...) من شأنه أن يبطل هذا القانون مخالفة نصّ المادة 19 من الدستور لهذه الجهة».

ولقد سبق وأكدت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في استشارتها رقم 2013/581 تاريخ 26/6/2013 أنّ «إعمال مبدأ فصل السلطات على إطلاقه منافي لمفهوم أحادية ووحدة سلطة الدولة. لذا يجب، في ظل مبدأ

■ نائب رئيس التحرير: بيار ابي صعب ■ مدير التحرير: إيلي شلهوب، وفيف، قانوص ■ إقتصاد: محمد زبيب ■ مبيعات حسنة عليف ■ مجتمع: مهدي زرافط ■ ثقافة: وائل اهل الاندري

■ رئيس مجلس الإدارة: إبراهيم الامين ■ الإدارة المالية: فادي خليل ■ الموارد البشرية: رما اسماحيل

■ المكاتب: بيروت - فردان - شام جونان - سنتر كونيورد - الطابق السادس ■ تلفاكس: 01759597 01759597 ■ ص.ب 5963/113

■ www.al-akhbar.com

■ الامتلاكات الوكيل الحصري شركة بروموفيكس 01/788200 ■ التوزيع شركة الوانك 15\_01/666314-03/828381-03

## الخبير

تأسست عام 1953  
تصدرت شركة «خبار بيروت»

رئيس التحرير: الموسس  
جوزف سماحة  
(2007-2006)

رئيس التحرير: المحرر المسؤول  
إبراهيم الامين